

كما تقر أيا :

بأنه نتيجة لذلك تصبح أموال المكتب ومتلكاته في ذلك التاريخ
تابعة للمنظمة الدولية للهيدروجرافيا بمقتضى شروط هذه الاتفاقية
وقواعدها .

المؤتمر التاسع للهيدروجرافيا الدولية

إن اتفاقية المنظمة الدولية للهيدروجرافيا بمقتضى الفقرة (١) من المادة
النحو عشرة تدخل طور التنفيذ حين يصبح عدد سبع من الحكومات
التي تشارك في خدمات مكتب الهيدروجرافيا الدولى أعضاء في المنظمة .

وهي وانفة :

أن جميع الحكومات المعنية تصبح شركاء في الاتفاقية بأقل تأخير
ممكن طبقاً للإجراءات الدستورية والقانونية في تلك الحكومات .

كما تعبّر عن رغبتها في :

أن كل حكومة مشتركة في مكتب الهيدروجرافيا ولم تصبح عضواً في
المنظمة من تاريخ نفاذ الاتفاقية سيستمر أعضاء المنظمة في معاملتها معاملة
العضو الكامل من حيث التمتع بمارسة جميع الحقوق وذلك لمدة ستين
بشرط القيام بجميع الالتزامات المنترية على تلك المضوية .

المؤتمر التاسع للهيدروجرافيا الدولية

لاحظة :

ليست جميع الدول المشتركة الآن في المكتب الهيدروجرافيا منه في
المؤتمر الحالى . وسوف تقوم لجنة الإشراف في أقرب وقت ممكن بإخطار
الدول التي لم تمثل بجميع الإجراءات لاسيما الزمان والمكان الذين يفتح
فيهما باب التوقيع .

المؤتمر التاسع للهيدروجرافيا الدولية

الصيغة التي وافقت عليها اللجنة الفرعية

١٩٦٧ أبريل ٢٨

(أ) اتفاقية منظمة الهيدروجرافيا الدولية .

(ب) القواعد العامة .

(ج) القواعد المالية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١٥ لسنة ١٩٦٨

شأن الموافقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بالمنظمة
الدولية للهيدروجرافيا المعقودة في موناكو بتاريخ ٢٣/٥/١٩٦٧ .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار
قرارات لها قوة القانون ،

قرر :

مادة وحيدة — ووفقاً على الاتفاقية الدولية الخاصة بالمنظمة العالمية
للهيدروجرافيا المعقودة في موناكو بتاريخ ٢٣/٥/١٩٦٧ ، وذلك مع التحفظ
بشروط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في : الحرم سنة ١٢٨٨ (١٩٦٨) (١٢ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

(١٢ أبريل ١٩٦٧)

قرارات

أعدتها اللجنة الفرعية لاتفاقية

المؤتمر التاسع للهيدروجرافيا الدولية

بعد فحص نصوص اتفاقية المنظمة الدولية للهيدروجرافيا والاطلاع
على القواعد العامة والقواعد المالية المرفقة تعلن اللجنة :

اقتاعها :

بأن هذه النصوص تتجزأ نفس الشروط الأساسية والقواعد التي يطبقها
مكتب الهيدروجرافيا الدولي في الوقت الحاضر بالإضافة إلى الشروط
النكالية والقواعد التي يمكن من استمرار عمل المكتب في نطاق منظمة
تشاور فيها الحكومات بعضها مع بعض .

وكذلك قرارها :

بمعاملة البيانات التابعة لمكتب الهيدروجرافيا الدولي على أساس أن
المكتب قد فقد سلطته ونفوذه اعتباراً من التاريخ الذي تنفذ فيه اتفاقية
المنظمة الدولية للهيدروجرافيا .

(٦) إدخال تعديلات على القواعد العامة أو القواعد المالية بأغلبية ثلث الأعضاء .

(٧) اتخاذ أية قواعد خاصة تبين ضرورتها لاسيما فيما يتعلق بالمديرين المشرفين وموظفي المكتب وذلك بشرط موافقة ثلث الأعضاء كاملاً .

(المادة السادسة)

١ - يتكون المؤتمر من ممثل الحكومات الأعضاء ويجتمع في دورى عادى كل خمس سنوات ويمكن عقد دورة غير عادية للمؤتمر بناء على طلب إحدى الحكومات الممثلة أو بناء على طلب المكتب بشرط موافقة أغلبية الحكومات الأعضاء .

٢ - يجتمع المؤتمر بناء على إخطار لا يقل ميعاده عن خمسة أشهر على أن يرفق بالإخطار جدول أعمال مؤقت .

٣ - يختار المؤتمر الرئيس ونائب الرئيس .

٤ - لكل حكومة من الأعضاء صوت واحد ومع ذلك فإنه في حالة التصويت على المسائل المشار إليها بال المادة الخامسة (فقرة ٢) يكون للحكومة عدد من الأصوات يتناسب مع حمولتها أساساً (مقدرة بالطن) .

٥ - تتخذ القرارات على أساس الأفضلية المطلقة للدول الممثلة في المؤتمر إلا إذا كان هناك شرط في الاتفاقية يخالف ذلك ، وإذا كان التصويت لصالح القرار مساوياً للتصويت ضدّه فإن صوت الرئيس هو الذي يرجع القرار النهائي ، وفي حالة اتخاذ قرار يدخل ضمن قائمة القرارات الفنية فإن أغلبية الأصوات المرجحة في هذه الحالة يجب أن لا تقل عن ثلث مجموع الحكومات الأعضاء .

٦ - للكتاب فيما بين أدوار انعقاد المؤتمر أن يستشير الحكومات عن طريق المراسلة حول المسائل المتعلقة بالعمل الفني للمنظمة على أن تكون إجراءات التصويت مطابقة لما هو وارد بالفقرة (٥) من هذه المادة أما الأفضلية في هذه الحالة فتحسب على أساس مجموع أعضاء المنظمة .

٧ - يقوم المؤتمر بتكونين بخلافه بما في ذلك الجنة المالية المشار لها في المادة السابعة .

(المادة السابعة)

١ - تتولى الجنة المالية الإشراف على الادارة المالية للمنظمة ، ويمكن لكل حكومة أن تمثل نفسها في هذه الجنة بمندوب واحد يتولى عنها .

٢ - تجتمع الجنة أثناء أبواب انعقاد المؤتمر وقد تجتمع في دور غير مادي .

١ - اتفاقية المنظمة الدولية للميدروجرافيا

لما كانت الحكومات المترددة في تلك الاتفاقية ترى أن المكتب الدولي للميدروجرافيا قد أنشئ في يونيو ١٩٢١ للسماحة في تسجيل الملاحة وتأمينها في جميع أنحاء العالم عن طريق تطوير وتحسين الخرائط والوثائق البحرية . ونظراً لأنها ترغب في إيجاد تعاون بين الحكومات في مجال الميدروجرافيا فقد تم الاتفاق فيما بينها على ما ياتي : -

(المادة الأولى)

إنشاء المنظمة الدولية للميدروجرافيا على أن يكون مقرها مدينة موناكو .

(المادة الثانية)

سيكون للمنظمة طابع استشاري وقى وسوف تنصب أهدافها على ما ياتي : -

(١) تناسق نشاط الهيئات القومية في مجال الميدروجرافيا .

(٢) تطابق الخرائط والوثائق البحرية إلى أقصى حد ممكن .

(٣) اتاحة طرق ووسائل نهائية يمكن الاعتماد عليها في تنفيذ واستغلال البحوث والميدروجرافيا .

(٤) تطوير العلوم في ميدان الميدروجرافيا وكذلك الأسلوب الفني المستخدمة في الجغرافيا الوصفية للحيطان .

(المادة الثالثة)

إن أعضاء المنظمة هي الحكومات المترددة في الاتفاقية (١) .

(المادة الرابعة)

تشمل المنظمة :

(١) المؤتمر الدولي للميدروجرافيا المشار إليه فيما بعد بكلمة المؤتمر .

(٢) المكتب الدولي للميدروجرافيا المشار إليه فيما بعد بكلمة "المكتب" الذي تتولى إدارته "لجنة الإشراف" .

(المادة الخامسة)

وظائف المؤتمر هي : -

(١) الإشراف على عمل المنظمة وكيفية أدائه

(٢) انتخاب أعضاء لجنة الإشراف ورؤيسها .

(٣) فحص التقارير التي يعرضها المكتب عليها .

(٤) اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالقرارات ذات الطابع الفني والإداري التي تقدم بها الحكومات الأعضاء أو المكتب .

(٥) الموافقة على الميزانية بأغلبية ثلث الأعضاء الممثلين في المؤتمر .

(المادة الثانية عشرة)

الإنجليزية والفرنسية هما لغتنا المنظمة .

(المادة الثالثة عشرة)

تنعم المنظمة بالشخصية القانونية كما تنتع داخل حدود كل دولة من الدول الأعضاء بالامتيازات والمحاصنات الضرورية لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها .

(المادة الرابعة عشرة)

تحصل المنظمة على المال اللازم لأداء وظيفتها من المصادر الآتية :

- ١ - من اشتراكات الحكومات الأعضاء طبقاً لقدر قائم على نسبة حصة الأسطول (بالأطنان) .
- ٢ - من الهبات والوصايا والمصادر الأخرى بشرط موافقة الجنة المالية .

(المادة الخامسة عشرة)

كل عضو لا يدفع اشتراكه مدة سنتين يحرم من جميع حقوق ومنازعات المضوية التي تنص عليها هذه الاتفاقية وقواعدها ويستمر الحرمان إلى أن يسدد العضو ما عليه من اشتراكات .

(المادة السادسة عشرة)

تقوم الجنة الإشرافية بوضع ميزانية المنظمة التي تدرسها الجنة المالية ويوافق عليها المؤتمر .

(المادة السابعة عشرة)

كل نزاع حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يخسم بطريق التفاوض أو مساعي الجنة الإشرافية وإنما يتول الفصل فيه بناء على طلب أحد طرف النزاع حكم يقوم بتعيينه رئيس محكمة العدل الدولية .

(المادة الثامنة عشرة)

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في موناكو يوم ٣١ مايو ١٩٦٧ وبعد ذلك يفتح الباب في مفوضية موناكو بباريس من أول يونيو إلى ٣١ ديسمبر ١٩٦٧ لتوقيع أيّة حكومة تكون مشاركة في أعمال المكتب في ٣١ مايو سنة ١٩٦٧ .

٢ - إن الحكومات المشار إليها في الفقرة (١) يمكن أن تصبح شركاء في الاتفاقية الحالية أما (أ) بالتوقيع بدون تحفظ يتعلق بالتصديق أو الموافقة (ب) وأما بالتوقيع الخاضع للتصديق والموافقة .

(المادة الثامنة)

لتحقيق الأهداف المنصوص عنها في المادة الثانية يقع على المكتب المسؤوليات الآتية :

- (أ) العمل على إيجاد آتصال دائم وثيق بين الإدارات الميدروجرافية القومية .
- (ب) دراسة المسائل المتعلقة بالميدروجرافيا والعلوم المرتبطة بها والأساليب الفنية وجمع الأوراق الضرورية .
- (ج) العمل على تبادل المعلومات والوثائق البحريّة بين الإدارات الميدروجرافية للدول الأعضاء .
- (د) نشر الوثائق الملاحة .
- (هـ) إصدار الإرشادات والنصائح لمن يطلبها وعمل الأخص للدول التي تقوم بإنشاء أو توسيع خدمات ميدروجرافية .
- (و) تشجيع التناصق بين البحوث الميدروجرافية والنشاط المتعلق بهيدروجرافية المحيطات .
- (ز) نشر وتسهيل تطبيق علم جغرافية المحيطات لصالح الملائين .
- (ح) التعاون مع المنظمات الدولية والمؤسسات العلمية التي لها صلة بهذه الأهداف .

(المادة التاسعة)

يتكون المكتب منلجنة الإشراف والموظفين الفنيين والإداريين التي تحتاج إليهم المنظمة .

(المادة العاشرة)

١ - تديرلجنة الإشراف المكتب طبقاً لشروط هذا الاتفاق وقواعده ونوجيهات المؤتمر .

٢ - تتكونلجنة الإشراف من ثلاثة أعضاء ذوي جنسيات مختلفة ينتخبهم المؤتمر الذي له الحق في أن ينتخب من بينهم واحداً يملاً وظيفة رئيس الجنة ومرة اضطلاع الجنة بعملها سنان وإذا خلت وظيفة أحد المديرين خلال الفترة بين مؤتمرين جرى انتخاب فرعى عن طريق المراسلة كاما هو منصوص عنه في القواعد العامة .

٣ - رئيسلجنة الإشراف يمثل المنظمة .

(المادة الحادية عشرة)

ينص على وظائف المنظمة بالتفصيل في القواعد الإدارية والقواعد المالية الملحقة بهذه الاتفاقية .

إمارة موناكو ويسرى هذا التخل عن انتشارا من أول يناير من السنة التي تلى انتهاء الإخطار كأن يترتب على الانفصال تخل الحكومة المتعاقدة عن جميع حقوق ومنها أعضويتها في المنظمة .

٢ - تتولى حكومة إمارة موناكو إبلاغ الدول المتعاقدة ورئيس لجنة الإشراف بكل إخطار يتعلق بالتنازل أو التخل .

(المادة الثالثة والعشرون)

بعد أن تدخل الاتفاقية طور التنفيذ تقوم حكومة إمارة موناكو بتسجيلها في سكرتارية الأمم المتحدة طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاقها . يشهد الموقعون أدناه أنهم وقعوا على هذه الاتفاقية بمقتضى الحق المخول لهم وقد تم هذا التوقيع في اليوم الثالث من مايو ١٩٦٧ في نسخة واحدة باللغتين الإنجليزية والفرنسية وسوف تودع هذه النسخة بارشيف حكومة إمارة موناكو التي ستقوم بدورها بإرسال نسخ معتمدة ومصدق عليها للدول الموقعة والدول المضمنة بعد ذلك ورئيس لجنة الإشراف .

القواعد العامة

(المادة الأولى)

المنظمة وكالة استشارية وليس لها سلطة على الإدارات الميدانية وجراحية الإقليمية في الدول المشتركة في الاتفاقية .

(المادة الثانية)

إن نشاط المنظمة ذو طابع علمي وقى ولا تتناول مسائل السياسة الدولية .

المؤتمر الدولي الميداني وجراحي

(المادة الثالثة)

يتحمّل المؤتمر الدولي الميداني وجراحي في دوره عادلة كل خمس سنوات بمقر المنظمة في تاريخ يجدد عند انتهاء الدورة السابقة .

(المادة الرابعة)

يقوم المكتب بإعداد وتنسيق المؤتمر الدولي الميداني وجراحي .

(المادة الخامسة)

يجوز لأية حكومة من الأعضاء أن تمثل نفسها في المؤتمر بواسطة مندوب أو مندوبيها وبفضل أن يكون أحدهم رئيس الإدارة الميدانية وجراحية القومية وتحمل الحكومات تفاصيل سفر مندوبيها وإقامتهم بالفنادق .

٣ - ما يتعلق بالتصديق أو الموافقة يجب أن يسلم لمفوضية موناكو بباريس لكن يودع بارشيف حكومة إمارة موناكو .

٤ - تتولى حكومة إمارة موناكو بإخطار الحكومات المشار إليها بالفقرة (١) من هذه المادة وكذلك بإخطار رئيس لجنة الإشراف بكل توقيع وتحل إيداع يتعلق بالتصديق أو الموافقة .

(المادة التاسعة عشرة)

١ - تدخل هذه الاتفاقية طور التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من اشتراك ثمان وعشرين حكومة طبقاً للشروط المدونة بالمادة الثامنة عشرة فقرة (٢) .

٢ - تقوم حكومة إمارة موناكو بإخطار الدول الموقعة ورئيس لجنة الإشراف بهذا التاريخ .

(المادة العشرون)

بعد أن تدخل تلك الاتفاقية طور التنفيذ يفتح باب الانضمام لأية حكومة ذات صفة بحرية تقدم طلباً لحكومة إمارة موناكو موصحاً به موجلة أساطيلها (بالأطنان) بشرط أن يوافق على الانضمام ثلثاً الحكومات الأعضاء وفي حالة الموافقة تقوم حكومة إمارة موناكو بإخطار الحكومة المذكورة ويفدأ تاريخ انضمام أية حكومة من اليوم الذي توضع فيه مستندات انضمامها بحكومة إمارة موناكو التي تتولى بدورها بإخطار الحكومة المضمنة وإخطار رئيس لجنة الإشراف .

(المادة الحادية والعشرون)

١ - لكل طرف متعاقد حق تقديم التعديلات على هذه الاتفاقية .

٢ - يقوم المؤتمر بدراسة هذه التعديلات واتخاذ قرارات فيها بأغلبية ثلثي أصوات الحكومات الأعضاء الممثلة في المؤتمر وحين تم موافقة المؤتمر على تعديل مقترح يتم تسليم رئيس لجنة الإشراف من حكومة إمارة موناكو عرضه على جميع الأطراف المتعاقدة .

٣ - يدخل التعديل طور التنفيذ بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تسلمه فيه حكومة إمارة موناكو تصديق وموافقة ثلثي الأطراف المتعاقدة على أن تقوم هذه الحكومة الأخيرة بإخطار المتعاقدين ورئيس لجنة الإشراف بالتعديل وتاريخ تنفيذه .

(المادة الثانية والعشرون)

١ - بعد انتهاء خمس سنوات من تاريخ تنفيذ هذه الاتفاقية يجوز لأى طرف متعاقد أن يخل عن المسؤولية بإخطار قبل سنة على الأقل من التاريخ الذي يتم فيه الانفصال على أن يوجه هذا الإخطار إلى حكومة

<p>اللجنة المالية</p> <p>(المادة الحادية عشرة)</p> <p>(١) يجوز انعقاد اللجنة المالية في دورات طارئة بين فترة المؤتمرات بناء على طلب ثلاث حكومات أو طلب لجنة الاشراف كما أن لجنة الاشراف الحق في استئنارة اللجنة المالية عن طريق المراسلة.</p> <p>(ب) يحدد رئيس اللجنة المالية مواعيد انعقادها والاتفاق مع لجنة الاشراف.</p> <p>(ج) ينتخب المؤتمر رئيس اللجنة المالية لمدة تسع سنوات.</p> <p>(المادة الثانية عشرة)</p> <p>في دور الانعقاد العادي تقوم اللجنة بفحص ومراجعة عل الحسابات الإدارية للفترة المالية السابقة – كما تقوم بدراسة الميزانية للفترة المقبلة وعرضها على المؤتمر.</p> <p>(المادة الثالثة عشرة)</p> <p>تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين ولكل مندوب صوت واحد.</p> <p>(المادة الرابعة عشرة)</p> <p>مراجعة الحسابات سنويًا بواسطة مراجعة من الخارج تعيّن اللجنة</p>	<p>(المادة السادسة)</p> <p>لجنة الإشراف الحق في أن تدعو مراقبين من :</p> <p>(أ) الحكومات التي ليست أعضاء في الاتفاقية إذا قدمت إحدى الدول الأعضاء اقتراحًا بذلك لجنة الاشراف بشرط موافقة ثلثي مجموع الحكومات الأعضاء.</p> <p>(ب) المنظمات الدولية التي يتصل نشاطها بنشاط المكتب اعتبار مراقب واحد أو اثنين بصفة استثنائية لكل منها على أن تعرّض قاعدة بهذه المنظمات تقوم لجنة الاشراف بإبلاغها للحكومات الأعضاء مقدماً حتى تتحمّل لها فرصة الاعتراض وإدخال إضافات على القاعدة.</p> <p>(ج) المنظمات القومية للدول الأعضاء والتي يحتمل أن تتحمّل لها الفرصة للاشتراك مع المكتب بمقتضى الشروط الموضحة في الفقرة السابقة.</p> <p>(المادة السابعة)</p> <p>اللغات التي تستخدم في المؤتمر هي الإنجليزية والفرنسية والأسبانية.</p> <p>(المادة الثامنة)</p> <p>(أ) يقوم المؤتمر بدراسة التقارير الخاصة بعمل المكتب منذ نهاية المؤتمر السابق على أن يقوم المكتب بعرض هذه التقارير على الدول الأعضاء قبل شهرين على الأقل من انعقاد المؤتمر.</p> <p>(ب) تعيين لجان لدراسة التقارير على أن تعرض نتائج دراساتهم على الدورة المناسبة التي يحضرها جميع أعضاء المؤتمر.</p> <p>(المادة التاسعة)</p> <p>(أ) قبل انعقاد المؤتمر باثني عشر شهراً يقوم المكتب بدعوة مثل الدول الأعضاء لتقديماقتراحات التي يطلبون من المؤتمر مناقشتها على أن تذاع هذه الاقتراحات التي يعرضها المكتب على الحكومات الأعضاء قبل ثمانية أشهر من افتتاح المؤتمر.</p> <p>(ب) الاقتراحات التي تقدم بعد هذا الميعاد يمكن أن تقبل إذا وقعت عليها ثلاثة مئتين على الأقل للحكومات الأعضاء.</p> <p>(ج) يمكن تقديم المقترنات خلال انعقاد المؤتمر على أن يوقع عليها ثلاثة مندوبي من الدول الأعضاء وتعرض على رئيس المؤتمر ومع ذلك لا يجوز مناقشتها قبل أربع وعشرين ساعة من إعلانها.</p> <p>(المادة العاشرة)</p> <p>(أ) تطبق قواعد الإجراءات السابقة على الدورات غير العادية مالم يقرر المؤتمر الدولي للميدروجرافيا غير ذلك.</p> <p>(ب) في الدورات غير العادية يختار مندوبي الحكومات بقدر الإمكان على ضوء المسائل المعروضة للبحث.</p>
--	---

المادة الخامسة والعشرون

- ١ - إذا رأت اللجنة أن أية مسألة يجب أن تحال إلى الحكومات الأعضاء حلها وجب إرسال خطاب دوري إلى مختلفها طبقاً للوارد في المادة السادسة (نقطة ٦) من الاتفاقية طالبة منهم موافقة المكتب عن رأي حكوماتهم فيها .
 - ٢ - إذا حدث تهويت وكان جانب (نعم) مساوياً بالجانب (لا) فإن المسألة تحال إلى المؤتمر المقبل .

(المادة السادسة والعشرون)

(المادة السابعة والعشرون)

- (١) ينتخب المديرون لمدة خمس سنوات طبقاً للوارد بالمادتين ٣٦ و ٣٧

(ب) يمكن إعادة انتخاب المديرين لمدة خمس سنوات أخرى .

(ج) يجب أن يقل عمر المرشح عن ستة وستين عاماً في يوم الانتخاب أو يوم إعادة الانتخاب .

(د) إذا انتخب المدير ملء منصب خلاف الفقرة بين مؤتمريين فإن مدة تنتهي في نفس الوقت الذي كانت تنتهي فيه مدة سنته لو ظل هذا السلف شاغلاً لوظيفته .

(المادة الثامنة والعشرون)

تمتى واجبات لجنة الاشراف في اليوم الأخير من الشهر الثالث
الذى يلى التاريخ الذى تم فيه انتخاب لجنة جديدة .

(المادة التاسعة والعشرون)

المدير الذى يعجز عن القيام بوظيفته سنة أشهر متالية أو عشرة أشهر متجمعة في خلال المدة المتتالى لها يفقد وظيفته تلقائياً .

(المادة الثالثة)

كل مدير مسؤول عن فرع أو أكثر من فروع المكتب ، ولكن الجنة هي التي تصدر القرارات في المسائل الحامة وإذا حضر إحدى الجلسات الجنة مديران اختلفا على إصدار قرار لا يمكن تأجيله لجلسة كاملة فان رأى الرئيس أو نائبه هو الذي يجب أن يُؤخذ به .

(المادة الخامسة والثلاثون)

توضع هيئة موظفي المكتب تحت رعاية لجنة الإشراف ويجب أن تتألف تلك الهيئة من موظفين ومساعدين إداريين تعينهم لجنة حسب الاحتياجات

(المادة الخامسة عشرة)

يجب على المكتب أن يخطر الإدارات الميدروجرافية أو الجهات المختصة في الحكومات الأعضاء بالأعمال الميدروجرافية ذات الصبغة الدولية والمشاكل العامة التي تثير اهتماماً إلى درجة تجعل دراستها مفيدة كما يحتمّ على المكتب بذل الجهد وحل مثل تلك المشاكل أو الاعطاء بمثل هذا العمل عن طريق التعاون الضروري بين الحكومات الأعضاء.

(المادة التاسعة عشرة)

لتكين المكتب من تحقيق أغراضه تقوم الإدارات الميدانية
في الدول الأعضاء بتقديم نسخ من نشراتها وتحراطها الجديدة علاوة على
الكتب والوثائق ذات الأهمية .

(المادة العشرون)

يُحتمم على المكتب أن يبذل كل ما في وسعه للاجابة على تفاصيل
مندوبي الدول الأعضاء فيها يتعلق بالبيانات أو النصائح المتعلقة بعمله
أما المسائل التي يمكن معالجتها مباشرة بين إدارتين هيدروجرافيتين
إقليميتين فيمكن معالجتها دون الرجوع إلى المكتب.

(المادة الخامسة والعشرون)

٣٥ رأي وناتق آخر يطلبه المؤتمر .

(المادة الثانية والعشرون)

في حالة اتصالات ممثل المكتب بالحكومات يمكن استخدام لغات أخرى غير اللغات الرسمية للمنظمة ولكن لا يعتبر المكتب مسؤولاً إذا حدث أي تأخر أو خطأ في الترجمة.

لجنة الاشراف

(المادة الثالثة والعشرون)

- (أ) تشرف لجنة الاشراف على أعمال المكتب طبقاً لشروط الاتفاقية والقواعد والارشادات التي يوجهها المؤتمر .

(ب) تكون اللجنة مسؤولة عن تنفيذ المكتب للأعمال الفنية والعلمية المنوط بأدائها .

(المادة الرابعة والعشرون)

فـالـفـتـرـةـ بـيـنـ مـؤـتـمـرـيـنـ تـهـوـمـ الـجـنـةـ بـاـصـدـارـ الـفـرـارـاتـ الـفـنـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ الـضـرـورـيـةـ بـشـرـطـ الـاـشـارـةـ إـلـىـ عـرـضـهـاـ عـلـىـ الـمـؤـتـمـرـ الـعـامـ الـقـادـمـ ،ـ وـذـلـكـ إـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ نـصـ فـيـ الـاـتـفـاقـيـةـ أـوـ الـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ يـعـاـلـفـ ذـلـكـ .ـ

(المادة السابعة والثلاثون)

(١) عند انتخاب المديرين يكون لكل حكومة من الأعضاء صوتان ، أما الحكومات التي تمتلك سفنا يحتملها ١٠٠,٠٠٠ طن أو أكثر فتمنح بأصوات إضافية طبقا للدول الآتى :

عدد الأصوات الإضافية	الحولة بالأطنان
١	من ١٠٠,٠٠٠ إلى ٤٩٩,٩٩٩
٢	من ٥٠٠,٠٠٠ إلى ١,٩٩٩,٩٩٩
٣	من ٢,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٧,٩٩٩,٩٩٩
٤	من ٨,٠٠٠,٠٠٠ فأ فوق

(ب) يتم تقييم الحكومات بالأطنان طبقا للساده (ه) من القواعد المالية.

(المادة الثامنة والثلاثون)

تعين كل حكومة من الأعضاء مرشحا أو أكثر ينتمي إلى جنسية أي فريق متعدد ويستحسن إذا كان في الإمكان أن تصل أسماء المرشحين إلى المكتب قبل انعقاد المؤتمر ثلاثة أشهر على الأقل ويقفل باب الترشيح قبل افتتاح المؤتمر بعشرين أيام .

(المادة التاسعة والثلاثون)

ويجب على كل مرشح أن يكون حائزًا لخبرة بحرية وذات ملحوظة والميدروجرافية ويؤخذ في الاعتبار عند الانتخاب مهارات الأعضاء وقدراتهم وليس مطلوبًا من المرشح حصوله على لقب أو مركز خاص .

(المادة الأربعون)

يجب أن يكون الترشيع مصحوباً بمذكرة بين بها مؤهلات المرشح المذكورة للرकز الذي ينشئه ولسهولة المقارنة بين مؤهلات المرشحين تنسق البيانات بالشكل الرسمى الآتى :

البيانات العامة :

(١) الاسم (٢) الجنسية (٣) تاريخ الميلاد (٤) الألقاب والأوسمة .

التعليم والترفيات :

- (٥) التعليم (مدة و المؤهلات والتخصص) .
- (٦) اللغات (مدى العمل بها — التحدث بها و قرامتها) .
- (٧) الترفيات .

النشرات

(المادة الثانية والثلاثون)

في بداية كل عام ينشر المكتب تقرير عن نشاطه .

(المادة الثالثة والثلاثون)

(١) يصدر المكتب كتابا سنويًا يتضمن جميع المعلومات الفضلىة عن الإدارات الميدروجرافية للدول الأعضاء كما يمكن الحصول على معلومات من الإدارات الميدروجرافية في الحكومات الأخرى .

(ب) تتضمن الكتاب السنوي عنوان المثنين الرسميين المعينين طبقا للساده ١٦ وكذلك المعلومات الآتية :

(١) قائمة بيان الحكومات التي اشتراك في أعمال المكتب فيها بين تاريخ إنشائه وبين تاريخ دخول الاتفاقية الحالية في طور التنفيذ .

(٢) قائمة بالحكومات الأعضاء .

(٣) قائمة بالحكومات التي تنازلت من عضويتها في الاتفاقية طبقا للساده الثانية والعشرين .

(٤) جدول بيان حولة أساطيل الدول الأعضاء (مقدمة بالأطنان) .

(٥) جدول بيان الأسماء والاشتراكات وعدد أصوات الحكومات الأعضاء .

(المادة الرابعة والثلاثون)

(١) يصدر المكتب نشرات دورية : مجلة الميدروجرافيا الدولية / النشرة الميدروجرافية الدولية .

(ب) تتضمن المجلة الدولية للميدروجرافيا مقالات عن الميدروجرافيا وما يتعلق بها من علوم وأساليب فنية وكذلك موضوعات أخرى ذات أهمية لمنظمة والإدارات الميدروجرافية المختلفة .

(ج) تظهر النشرات الميدروجرافية الدولية على قدرات أكثر من ظهور المجلة وتناول موضوعات الساعة وكذلك المعلومات ذات الطابع العاجل كما تتضمن أيضا معلومات من الأعمال التي تقدمها الحكومات الأعضاء .

(المادة الخامسة والثلاثون)

يصدر المكتب نشرات خاصة من الموضوعات الفنية التي تهم الإدارات الميدروجرافية .

الانتخابات

(المادة السادسة والثلاثون)

ينتخب المدير المديرين طبقا لما هو منصوص عنه في المواد (ب)، (٦) فقرة ٤، ١٠ فقرة ٢ من الاتفاقية ويتم الانتخاب بطريق التصويت عند نهاية المؤتمر .

الخدمة :

(٨) الخدمة الميدروجرافية من حيث :

(أ) الخدمة البحرية (المدة والوظيفة) .

(ب) الخدمة الشاطئية (المدة والوظيفة) .

(٩) الخدمات البحرية (المدة والوظيفة) غير الميدروجرافية :

(أ) الخدمة البحرية (المدة والوظيفة) .

(ب) الخدمة الشاطئية (المدة والوظيفة) .

(١٠) النشرات .

(١١) البحوث والجوازات العلمية .

(١٢) الجمعيات العلمية (من حيث المضوية في الماضي والحاضر). بيانات إضافية

توقيع الطالب

وتوجيه السلطة المختصة .

(المادة الخامسة والأربعون)

عندما يتم التصويت يجب على رئيس المؤتمر أن يدعو المديرين المنتخبين الجدد ليشاروا مهام وظائفهم في اليوم الأول من الشهر الرابع الذي يعقب شهور الانتخاب .

(المادة السادسة والأربعون)

(أ) إذا خلا مركز أحد المديرين في الفترة بين مؤتمرين ولمدة ستين قبل انعقاد المؤتمر التالي فان على لجنة الإشراف أن تجري انتخاباً فرعياً بطريق المراسلة ملء المنصب الشاغر .

(ب) وفي هذه الحالة يدعو المكتب الحكومات الأعضاء لكي ترسل قائمة باسماء مرشحيها طبقاً لما هو مدون بالمواد من ٤٠ - ٣٨ ولدى استلام هذه القوائم يجري الانتخاب مع مراعاة الاجراءات المبينة بالمادتين (٤١ و ٤٢).

(ج) عند انتهاء الاجراءات المشار إليها تقوم اللجنة فوراً باخطار الحكومات الأعضاء بنتائج الانتخابات مع تكليف المدير المنتخب بمباشرة وظيفته .

(المادة السابعة والأربعون)

المدير الذي يتغيب ملء مركز شاغر يكون ترتيبه الثالث بالنسبة للمديرين الثلاثة .

القواعد المالية(المادة الأولى)

تدارس الإدارة المالية للمكتب نشاطها طبقاً لاموال وارد بالماده و٧ و ١٤ من الإنفاقية والماده من ١١ - ١٤ في القواعد العامة .

(المادة الثالثة والأربعون)

(أ) المرشحون من جنسيات مختلفة يتم انتخابهم اذا نالوا أغلبية الأصوات .

(ب) عندما يحصل مرشحان أو أكثر على أصوات متساوية تجعل من المستحيل انتخاب المرشحين الثلاثة على أساس الشروط الواردة في الفقرة السابقة - يجري التصويت من جديد لتحديد مرشح المرضي الذين حصلوا على أصوات متساوية .

(المادة السادسة)	(الميزانية العادية)
(أ) الحسول الذي يحدد اشتراكات الحكومات الأعضاء يجب أن يكون أحدث ما يمكن حين عرضه على المؤتمر بواسطة لجنة الإشراف وعلى المكتب قبل عقد المؤتمر بانفي عشر شهراً أن يطلب من الحكومات تزويده بأرقام حمولاتها (بالأطنان) على أساس أول بيانات من السنة السابقة لانعقاد المؤتمر كما يجب عليه قبل عقد المؤتمر بستة أشهر أن يوزع على الحكومات جدولًا بالمولات بعد مراجعته.	تتمد الميزانية لمدة خمس سنوات على أساس قاعدة الفرق المذهب طبقاً لاتفاقيات النقد الدولي المبرمة ١٨٣٥ ويبلغ وزنه المعمول به ٢٩٠٣٣٦٥ جرام أو ٩٣٤٨٦٥ جرام أو ٠٠٩٣٤٨٦٥ أوقية من الذهب.
(ب) يجب أن يعرض على المؤتمر جداول المولات والأسماء والأصوات للموافقة عليها لكي تدخل طور التنفيذ في أول بيانات من السنة التي تعقب عقد المؤتمر وتظل هذه الجداول سارية المفعول إلى ٣١ ديسمبر من عام المؤتمر التالي فيما عدا الأحوال المبينة بالفقرتين (ج ، د) الآتيتين .	(المادة الثالثة)
(ج) إذا أرادت دولة الانضمام إلى الاتفاقية يجب أن تعلن عن حمولة أساسطيلها وهي لجنة الإشراف أن تدون تلك الحمولة في الجدول الخاص بمجرد حصول الانضمام .	خطور إحداث أي توازن بين الدخل والمنصرف عند عرض الميزانية .
(د) إذا أرادت دولة تعديل رقم حمولتها يجب أن تغتر عن هذا التعديل قبل ستة أشهر من بدء السنة المالية المقبلة .	(المادة الرابعة)
(المادة السابعة)	تقوم الدول المشاركة في الاتفاقية بدفع الاشتراك السنوي على أساس الفرق المذهب المنصوص عنه في المادة ٢ على أساس أن سدد الاشتراك لحساب المكتب في مصرفة . وتحدد اشتراكات حسب القواعد الآتية :
تكتتب كل حكومة في مليمين قيمة كل منها ٢٠٠ فرنك ذهب .	(أ) تكتتب كل حكومة في مليمين قيمة كل منها ٢٠٠ فرنك ذهب .
(ب) أما الحكومات التي تمتلك سفن حمولتها ١٠٠,٠٠ طن أو مازيد عن ذلك فتكتتب باسمها إضافية بنفس القيمة السابقة طبقاً للجدول الآتي :	(ب) أما الحكومات التي تمتلك سفناً حمولتها ١٠٠,٠٠ طن أو مازيد عن ذلك فتكتتب باسمها إضافية بنفس القيمة السابقة طبقاً للجدول الآتي :
(المادة الثامنة)	الأسماء الإضافية
تنتهي إمارة موئلاً كوب عاملة خاصة وهي عدم دفع اشتراكات مع احتفاظها بحق التصويت وذلك لأنها تقوم بترويد المكتب بالمالى الذى يقيم فيها دون تحصيل إيجار عنها .	(التي قيمة كل منها ٢٠٠ فرنك ذهب)
(المادة التاسعة)	نجل المولة (بالطن)
تقوم لجنة الإشراف بترتيب أبواب الميزانية وتدوينها وتقدمها للحكومات الأعضاء لفحصها بواسطة اللجنة المالية قبل دور انعقادها بثلاثة أشهر على الأقل .	١ ٢٤٩ - ١٠٠ ٢ ٤٠٩ - ٢٥٠ ٣ ٧٨٩ - ٤١٠ ٤ ١٣٦٩ - ٧٩٠ ٥ ١٣٧ - ٢٢٥٩ ٦ ٢٤٩٩ - ٢٢٦٠ ٧ ٤٩٥٩ - ٣٥٠٠ ٨ ٦٦٣٩ - ٤٩٦٠ ٩ ٨٥٢٩ - ٦٦٤٠ ١٠ ١٠٦١٩ - ٨٥٣٠ ١١ ١٢٨٩٩ - ١٠٦٢٠ ١٢ ١٥٣٣٩ - ١٢٩٠٠ ١٣ ١٧٩٧٩ - ١٥٣٤٠ ١٤ ٢٠٧٤٩ - ١٧٩٨٠ ١٥ النهاية العظمى .
(المادة العاشرة)	(المادة الخامسة)
تقى الاعتمادات من بند إلى بند آخر يتطلب موافقة اللجنة المالية .	عند تطبيق الاتفاقية وقواعدها تقدر أرقام الأطنان للدول الأعضاء بالإضافة $\frac{1}{2}$ وزن الماء الذى تزويده السفن الحربية مقدرة بالأطنان إلى مجموع حمولة السفن الأخرى التى تزيد على ١٠٠ طن .
(المادة الحادية عشرة)	
إذا انتهت الفترة المالية للميزانية يجب أن لا تتحمل أعباء التزامات أخرى أما الالتزامات التى لم ترد قيمتها فإنه يمكن أن تواجه بعد فترة تقدر بثلاثة أشهر .	

الاحتياطي**(المادة التاسعة عشرة)**

يكون للكتب الاحتياطي يحدد المؤتمر قيمته على أن ينحصر هذا الاحتياطي لتكون المنظمة من مواجهة المصاريف غير العادلة ولا يمكن استخدامه إلا في الظروف الاستثنائية فقط.

الرقابة**(المادة العشرون)**

تقوم لجنة الإشراف كل سنة بعرض تقرير على الحكومات الأعضاء عن الميزانية الماضية كما تقوم لجنة الإشراف في الوقت نفسه بالبلاغ للأعضاء عن قيمة ممتلكات المنظمة المقوله والثانية.

(المادة الحادية والعشرون)

يجب أن يقوم المراجع الخارجي الموضوع عنده في المادة (١٤) من القواعد العامة بالتأكد من أن المصروفات مناسبة ومطابقة لإرشادات المؤتمر وأنها قد دونت بالدفاتر ويمكن حدوث مثل هذه المراجعة في أي وقت.

حل المنظمة**(المادة الثانية والعشرون)**

عند حل المنظمة تقسم أرصدة حساباتها بين الحكومات التي لا زالت تتمتع بالمسؤولية في تاريخ انتهاء العمل بهذه الاتفاقية — فإذا كان الرصيد دائرياً بين الحكومات بنسبة مجموع اشتراكاتهم منذ ١٩٢١ — أما إذا كان الرصيد مدنساً فإنه يقسم بين الحكومات بالنسبة لاشتراكات السنة الأخيرة.

وزارة الخارجية**قرار****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤١٥ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بالمنظمة العالمية للهيدروجرافيا المعقودة في موناكو بتاريخ ١٩٦٧/٥/٣

قرر :

مادة وحيدة — تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الدولية الخاصة بالمنظمة العالمية للهيدروجرافيا المعقودة في موناكو بتاريخ ١٩٦٧/٥/٣ ،
ويعمل بها اعتباراً من ١٩٧٠/٩/٢٢

محمود رياض

الخزينة — رأس المال العامل**(المادة الثانية عشرة)**

توضع جميع أموال المكتب تحت رقابة لجنة الإشراف ولا يمكن صرف مبلغ يتجاوز ١٠٠ فرنك إلا بتصریح سابق من أحد أعضاء لجنة الإشراف أما المبالغ التي تزيد عن ١٠٠ فرنك فتطلب موافقة جميع أعضاء اللجنة.

(المادة الثالثة عشرة)

(أ) تستغرق الاشتراكات السنوية في أول يناير من السنة المالية ويجب أن يكون الدفع متتظاً في مواعيده.

(ب) يكون سعر التبادل على أساس تاريخ الاشتراك مع ملاحظة تبلغ هذا التاريخ إلى المكتب بصفة عاجلة.

(المادة الرابعة عشرة)

إذا انضمت حكومة إلى هذه الاتفاقية فانها تدفع الاشتراك كاملاً عن السنة التي انضمت فيها إذا حصل الانضمام قبل أول يوليو أما إذا كان الانضمام في هذا التاريخ أو بعده فأن عليها أن تدفع نصف الاشتراك فقط.

(المادة الخامسة عشرة)

الاشتراكات التي لم تسدّد تبين بمجدول يرفق بتقرير تسلیم لجنة الإشراف عرضه على اللجنة المالية.

(المادة السادسة عشرة)

إن وقف حقوق إحدى الحكومات الأعضاء طبقاً لما هو مدون بال المادة الخامسة عشرة من هذه الاتفاقية يجب تبليغه للحكومة المختصة بواسطة لجنة الإشراف فوراً بعد أول يوليو من السنة التي يستحق فيها دفع الاشتراك سنة ثالثة.

وكل حكومة تحترم من حقوقها في العضوية تظل مدينة للمكتب حتى الاشتراكتين اللتين لم تدفعاً.

(المادة السابعة عشرة)

(أ) كل حكومة تدفع جزءاً من اشتراكها فقط تعطى مدة سنتين لسداد العجز وتبدأ هذه المدة من تاريخ أول إخطار من المكتب فإذا انقضت المدة دون سداد فإن حقوقها ومنازعاتها في العضوية توقف إلى أن تسدّد معاييرها.

(ب) إن وقف الحقوق طبقاً لما هو وارد بالفقرة (أ) الموضحة بهاليه يصبح نافذاً من أول يوليو من السنة التي انتهت فيها مهلة السنتين.

(المادة الثامنة عشرة)

من أجل ضمان استقرار المكتب ومن أجل تجنب متابعته للخزينة فإنه سيوضع تحت تصرف المكتب رأس مال عامل تبلغ قيمته في أول كل سنة مبلغاً لا يقل عن نصف الاشتراكات السنوية للحكومات الأعضاء.